

٠٨ سبتمبر ٢٠٢٠

بلاغ

٣٧٦٤

تعزز بلدية جندوبة تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي :

الرتبة	عدد الخطط المعروضة	تاريخ اجتماع لجنة المنازة	شروع الترشحات	موعد المطلوب
متصرف في الوثائق والأرشيف	٠١	٢٠٢٠/١٠/٣٠	٢٠٢٠/٩/٣٠	مطلب ترشح يودع لدى البلدية عن طريق التسلسل الإداري يتضمن نوع المناظرة ويرفق وجوباً بملف يقع أعلاه طبقاً للفصل الرابع من قرار رئيس البلدية المنتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف ببلدية جندوبة بعنوان سنة 2020:

١- تخصيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإنقضاض على قائمته فقام بها المترشح ويكون هذا التخصيص مضى من قبل رئيس الادارة أو من ينوبه (قائمة في الخدمات) مع وجوب التنصيص على فئات الاحالة على عدم المباشرة والقطع دون اجر والخصم من المرتب.

٢- نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

٣- نسخة مطابقة للأصل قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

٤- نسخة طبق الأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية (قرار تدرج).

٥- نسخة مطابقة للأصل من الشهادتين الطبيعية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح.

٦- عدد تقبيسي خاص بالمناظرة يسد من طرف الرئيس المباشر للمترشح في ظرف مغلق يتراوح بين الصفر (٠) والعشرين (٢٠) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بهاته وإنقائه في أدائه لعمله وذلك حسب الأمثلة المعتمدة في الفرض.

٧- تعبير وإمضاء بطاقة الإرشادات حسب الأمثلة من قبل رئيس الإدارة تتضمن العقوبات التأديبية المسلطة على المترشح خلال الخمس (٥) سنوات الأخيرة أو شهادة ثبت خلو ملف المعني بالأمر من أي عقوبة.

٨- نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة المناظرة.

٩- تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة المناظرة (المشاركة في ملتقى ، محاضرات ، دورات تكوينية ...) و عند الإنقضاض نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوباً بملحوظات رئيس الإدارة.

* ملاحظة : يرفض وجوباً كل ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على ذلك .

رئيس مجلس

البلدية





2020 آوت 14

قرار

من رئيس بلدية جندوبة مؤرخ في ... 14 آوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة.

ان رئيس بلدية جندوبة،

وبعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمته وخاصة المرسوم

عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وجميع الأوامر والنصوص المتنمية له .

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم

بالبلديات

قرار مالي :

الفصل الأول - تنظم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناقصة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية المتصرفون المساعدون في الوثائق والأرشيف المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات .

الفصل 3 - تفتح المنازرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية جندوبة دون سواهم .

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر .

- تاريخ ختم قائمة الترشحات .

- تاريخ إجتماع لجنة المنازرة .

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناقصة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص مضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه .

- نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية .

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية .

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر .

- نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للإنتداب في رتبة المترشح .

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنازرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي عقوبة تأديبية .

- نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنازرة .

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإراس

- الفصل 6 - تضييق تركيبة لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية :**
- النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة.
 - تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض.
 - اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.
- الفصل 7 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهده وإنقاذه في أدائه لعمله .**
- الفصل 8 - تتولى لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية :**
- الأقدمية العامة.
 - الأقدمية في الرتبة.
 - الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح ،
 - الملقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال الخمس(5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنازرة.
 - وضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. ويُسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).
- الفصل 9 - تتولى لجنة المنازرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.**
- الفصل 10 - تضييق قائمة المترشحين المقبولين في المنازرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية جنوبية وباقتراح من لجنة المنازرة .**





263

قرار

من رئيس بلدية جندوبة مؤرخ في 14...أوْت...2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق و الأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية جندوبة .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في
23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق
والأرشيف وجميع الأوامر والنصوص المتممة له .

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .
وعلى قرار رئيس بلدية جندوبة المؤرخ في 14...أوْت...2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح ببلدية جندوبة لفائتها يوم 30 أكتوبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق
والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية ببلدية جندوبة .

الفصل 2 : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل 3 : يقع ختم الترشحات يوم 30 سبتمبر 2020 .

رئيس البلدية

رئيس البلدية
عمار عيادي

